

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 4 @ هي أي الجناية على البدن سواء أكانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد وشبهه خطأ لأنه أي الجاني إن لم يقصد عين من وقعت أي الجناية به بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقه على ظهيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين فخطأ وتعبري بذلك أولى من قوله فإن فقد قصد أحدهما فخطأ إلى آخره أو قصدها أي عين من وقعت الجناية به بما يتلف غالباً جارحاً كان أو لا فعمد أو غيره